السياسة الجنائية وأثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية

Article title Criminal policy
And its impact on achieving social justice

م.م. احمد ناصر حسين العيساوي

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة القاسم الخضراء

ahmednaser@sport.uoqasim.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/١٤ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/٢٦

الملخص:

لقد تضمنت دراستنا في هذا البحث عدة مفاهيم مهمة كالسياسة الجنائية بكل ما مرت به من مراحل ومعالجتها للظاهرة الاجرامية بكل صورها وكذلك مفهوم العدالة الاجتماعية وعلاقتها في تحقيقها بكل مفاصلها وقد استعرضنا خصائص واهداف التي ارتكزت عليها السياسة الجنائية لإظهارها بالصورة التي نراها اليوم كسياسة جنائية معاصرة لكل المفاهيم كالعدالة الاجتماعية ومواكبتها للظاهرة الاجرامية التي لا تفارق سلوك وافعال افراد أي مجتمع من مجتمعاتنا. كما تناول البحث جزاء من الظاهرة الاجرامية والعوامل المؤثرة بها. وقد ركزنا في بحثنا على كيفية نظر ورؤية السياسة الجنائية للظاهرة الاجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية وقانونية تهم حياة الناس وبينت العلاقة الوطيدة بينها وبين القيم الاجتماعية من تقاليد واعراف ومبادئ عقائدية يعيشها المجتمع الواحد. وكيف يمكن الحد من هذه الظاهرة من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية لهذه التقاليد بين افراد سكان البقعة الواحدة ومحاولة الحد من الظاهرة الاجرامية وانتشارها بين أوساط المجتمع وافراده وهذ يتم من خلال تحقيقا وتطبيقا للعدالة الاجتماعية واقامتها بصورة متاوية بينهم وكذلك ملاحظة ان اكتمال السياسة الجنائية التي تخاطب المعنيون بالتشريعات ورسم طرق تحديد سلوكيات الافراد بتجريمها تارة والعقاب عليها ومنعها تارة أخرى واهمية السياسة الجنائية في تطور القوانين بوضع جزاء لكل فعل أو سلوك يصدر مخالفا لتلك التقاليد والقيم الاجتماعية ورسم بعض خطط لمنع ارتكاب أي فعل منحرف يهدد سلامة والأمن المجتمعي او يحاول هدم كيان الاسرة التي تعد هي النواة الأساسية لبناء أي مجتمع سليم. هذا وقد وضح البحث مدى قرب وعلاقة هذه المفاهيم الثلاثة السياسة الجنائية والعدالة الاجتماعية والظاهرة الاجرامية وارتباطهم ببعض بصورة وشكل تكاملي وان تطور النظريات بالسياسة الجنائية هي المواكبة أي تطور يظهر في المجتمع وعاداته وتقاليده أو تحديث للظاهرة الاجرامية على حدا سواء وان في هذه العلاقة التكاملية يمكن تحقيق العدالة الاجتماعية والسير معا لتسهيل وتخفيف العبا لمهمة التشريع للقوانين والجزاءات المفروضة لاي سلوك مخالف او منحرف والالتزام بتنفيذ وتطبيق احكام تلك القوانين نصل ونحصل على مجتمع يتمتع بالتعايش السلمي والأمن العام دون أي تجاوز او اختراق لاي من القوانين او المبادئ الاجتماعية أو العقائدية التي أسست وفق التعاليم الإسلامية لديننا دين الاسلام الحنيف.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، العدالة الاجتماعية، القانون الجنائي.

Summary:

Our study in this research included several important concepts, such as criminal policy in all stages, its treatment of the criminal phenomenon in all its forms, and the concept of social justice and its relationship in achieving it in all its details. We reviewed the characteristics and objectives of the criminal policy to show it as we see it today as a contemporary criminal policy for all concepts, such as social justice, and to keep pace with the criminal phenomenon that does not differentiate the behavior and actions of our society. The research also dealt with a penalty for the criminal phenomenon and its factors. Our research focused on how criminal policy considers and sees the criminal phenomenon as a social and legal phenomenon that concerns people's lives. How can this phenomenon be reduced by achieving social justice for these traditions among members of the inhabitants of the same spot? Trying to reduce the criminal phenomenon and its prevalence among the community is achieved through physical justice By criminalizing, punishing, and preventing them again and the importance of criminal policy in the development of laws by penalizing any act or conduct in contravention of such traditions and social values and drawing up some plans to prevent the commission of any perverted act that threatens the safety and security of society or attempts to destroy the family entity that is the fundamental nucleus of the building of any healthy society. The research has shown how close and relevant these three concepts of criminal policy, social justice, and criminal phenomenon are and how they relate to each other in a complementary manner. The development of the theories of criminal policy is to keep abreast of any development in society, its customs and traditions, or to modernize the criminal phenomenon. In this complementary relationship, social justice can be achieved and go together to facilitate and reduce the burden of legislation.

Keywords: Criminal policy, social justice, criminal law.

المقدمة

اهميــة الموضــوع: ان انشـغال الفقهـاء والمختصـون بدراسـة الظـاهرة الاجرامية بمنظـور السياسـة الجنائيـة مـن جوانـب عديـدة كظـاهرة قانونيـة مـن ناحيـة وكونهـا ظـاهرة اجتماعيـة لهـا ارتبـاط بالعدالـة الاجتماعية من ناحية أخرى ليس وليد الساعة بل منذ عقود وحقبة من زمن البعيد. لما لهذه الظاهرة من أهمية في حياة افراد المجتمع ولكونها من الظواهر التي لا يمكن ان يحدها مكان او زمان معين أو شكلا وأحدا. فقد كرس المختصون من فقهاء القانون بكل صنوفه الجهد الكبير والكثير لرسم إطار لها من الناحية القانونية بدراسة السياسة الجنائية ووضع تفسيرات عديدة للظاهرة الاجرامية وتسهيل مهمة التشريع لواضعي القوانين الازمة لتجريم وعقاب أي فعلا يصدر من أفراد المجتمع أو محاولة المنع لهذه الظاهرة

ولو بشكل يسير للحصول على مجتمع خالي من الاجرام. ولقد عاصرت دراسة السياسة الجنائية الظاهرة الاجرامية بل أصبحت هي المتكئ والمرتكز الذي تبناه الفقهاء لفهم الظاهرة الاجرامية. فالسياسة الجنائية هي التي تحدد كون أي سلوك قد يصدر من أي فرد من افراد المجتمع كونه مجرم قانونا او مباحا وهي التي ترشد المشرعين للقوانين بوضع عقوبة لهذا السلوك محاولة بما تتميز به من خصائص كخاصية الجرمية والعقابية والمعنية

اهداف البحث: ومن اهداف موضوع السياسية الجنائية هي الحد من انتشار أي فعلا يعد مخالفا للعادات والقيم والتقاليد التي تسير عليها المجتمعات أو ما يخالف المبادئ والعقيدة التي يتبناها ذلك المجتمع كمبادئ الدين الإسلامي ومن ذلك يتبين بأن اهم أحد مرتكزات السياسة الجنائية هي تلك القيم الاجتماعية السائدة بين الافراد الذين يعيشون في بقعة أرض وأحدة فلا يمكن أن نحصل على مخططات للسياسة الجنائية بصورة سليمة ان لم تكن هناك عدالة اجتماعية تحكم هؤلاء الافراد في المجتمع أو عدالة حاوية لتلك القيم والتقاليد المجتمعية الموروثة السليمة والتي لا يمكن التغاضي عنها او اهمالها. فالسياسة الجنائية الناجحة لا يمكن ان نراها تظهر ان لم تكن هناك عدالة اجتماعية مرتبطة بها متحققة في المجتمع فان تطور ومعاصرة السياسة الجنائية للعدالة الاجتماعية هي التي تحكم سلوك الافراد بكل الاشكال والتصرفات التي تظهر بها الظاهرة الإجرامية بتعامل الافراد فيما بينهم لان من مصادر السياسة الجنائية المهمة والأولى هي تحقيق العدالة الاجتماعية لأفعال كافة افراد المجتمع لكي ترسم السياسة الجنائية الطريق للمشرعين وتقوم بتوجيه واضعي القوانين الراعية لأبناء المجتمع وبناء سليم للجميع والتمتع بالأمن والسلم والتعايش الجمعي ومحاولة القضاء على الظاهرة الاجرامية في المجتمع بتعاون افراده على الالتزام بالقيم والمبادئ الاجتماعية فيه.

مشكلة البحث: –نلاحظ ان اشكالية عدم تحقيق العدالة الاجتماعية يسبب ارباك داخل المجتمع ومن ثم يجب ان توضع سياسية جنائية غايتها تحقيق هذه العدالة الاجتماعية

منهج البحث: نحاول قدر الامكان ان ننتهج منهج المقارنة في الدراسة للتوصل الى اعطاء مفهوم لهذه العدالة التي تحقق العدالة الاجتماعية

خطة البحث

المبحث الاول/ أثر السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الاجتماعية

المطلب الاول /الإطار العام لمفهوم السياسة الجنائية

المطلب الثاني/ أهمية السياسة الجنائية في النظم القانونية

المبحث الثاني /مفهوم العدالة الاجتماعية

المطلب الاول / الإطار العام لمفهوم العدالة الاجتماعية

المطلب الثاني/ تأثير القيم الاجتماعية والثقافية في بناء السياسة الجنائية

الخاتمة

المبحث الأول: أثر السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الاجتماعية

نحاول ومن خلال مطلبين اهم ما يتعلق بموضوع السياسية الجنائية لتحقيق العدالة نبين في المطلب الاول الإطار العام لمفهوم السياسة الجنائية اما في المطلب الثاني فنبين أهمية السياسة الجنائية في النظم القانونية

المطلب الأول: الإطار العام لمفهوم السياسة الجنائية

كانت نشأة السياسة الجنائية ترتكز على الجانب الفلسفي الذي وضعه الفقهاء ولم يكن محورها علميا في بداية الأمر وذلك لاهتمامها بالعقوبة دون الاهتمام بالجاني أو المجرم حتى بالضحية. واستمر النظر الى السياسة الجنائية بهذا النحو وقد أخذ فيكاريا بهذا في نظرية العقد الاجتماعي وتبعه الكثير بذلك بنتام في إنكلترا وباخ الألماني.

وكان يعد الإنكليزي قطبا في النظرية النفعية الاجتماعية التي عبر بها عن خاصية حساسية الأنسان كونه يميل إلى اللذة ويهرب من الألم. ولأن أثر المشرع مقاربة لذات أفراد المجتمع وتحقيق المنفعة العامة فقد أثرت هذه النظرية في السياسة الجنائية تأثيرا كبيرا كون الدولة هي المسيطرة على تولي العقاب وجاء ذلك نتيجة تنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم مقابل حماية الدولة لباقي الحقوق، وبعد هذا أحد الأسس التي لا تزال السياسة الجنائية قائمة عليها وكانت ثمرة هذه النظريات والأفكار الفلسفية وأن من مبادئها الحرية والمنفعة والشرعية ومبدأ المسؤولية الشخصية. وبعدها بمرحلة لاحقة تطور ذلك المفهوم التطور المدارس والنظريات الاجتماعية المعاصرة التي عرفت السياسة الجنائية على أنها التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع ووقت معين فتحدد السياسة الجنائية ما هو جدير بالحماية من المصالح الاجتماعية مع بيان ما يلائمها من عقوبات يمكن ملازمتها للجريمة وفعالية لتحقيق الصالح العام والغرض من العقوبات. وعدت السياسة الجنائية العصب القانوني لمكافحة الظاهرة الاجرامية لكل دولة متأثرة بطبيعة نظام الحكم فيها. واخذت تعني حكمة الدولة التشريعية) برأي فوير باج اما الفقيه الفرنسي (جورج ليفاييز) فقد اعتمد وجهة النظر للفقه الفرنسي باعتبار السياسة الجنائية انها فن اتخاذ القرار).

ظهرت بعد ذلك عدة تعاريف لمفهوم ومصطلح السياسة الجنائية لذا فأنها تعني ((مجموعة الوسائل والتدابير التي تحتها الدولة في حقبة زمنية معينة لمكافحة الجريمة وحفظ الامن والاستقرار في مجتمعها)). وتعد بأنها الإطار النظري المحدد لكيفية حل الصراع المحتمي بين الجريمة والمجتمع. ويتضح أن هناك مفهومين للسياسة الجنائية الأول بعدها مجموعة من الوسائل والتدابير التي يجب على الدولة تسخيرها لردع الجاني وزجر الجريمة وبه سار الفقيه فور باخ). حين حصر مفهوم السياسة الجنائية في المجموعة المنظمة من المبادئ التي تحتم على الدولة والمجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة وهنا بقي الأمر خاليا من المعالجة للظاهرة الاجرامية وظل بين التجريم والعقاب وهو المفهوم التقليدي للسياسة الجنائية.[1]

اما المفهوم الثاني لها فانه الأوسع والمعاصر لأنه لا يقتصر على مواجهة الجريمة بسن التشريعات الجزائية والعقوبات وتشديدها في النصوص القانونية لكنه تعدى الى معرفة الاسباب والعوامل المؤدية

للجريمة وتفشيها في المجتمع لغرض التصدي لها والحد من ارتفاع نسبتها بين أفراد المجتمع الواحد ويأتي ذلك بتفسير قوانين العقوبات لأن القانون الجنائي هو علم اجتماعي يبحث في أسباب الاجرام وطرق معالجتها. وقد عبر عنها رمسيس بهنام عرف السياسة الجنائية) بأنها فرع من فروع المعرفة يحدد الأصول الواجب اتباعها للوقاية من الاجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي والمبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفاديا لإجرامهم من جديد (مصدر. وذكر لها معنى احمد فتحي سرور السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أم الوقاية من الجريمة أم معالجتها وبعبارة أخرى ان السياسة الجنائية هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعد جريمة واتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها).

وكانت في منظور (فيليور دراماتيكا) (هي دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه. وقد عرفت السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية فهي تعد جزء من السياسة الشرعية بأنها العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة احكام الحدود والقصاص والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل الممكنة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها والمعنى الآخر المعاصر للسياسة الجنائية هو كمفهوم اجرائي فإنها تعني (تلك الأفكار والمبادئ التي تحددها الدولة أو السلطة بهدف توجيه القانون سواء في مرحلة انشائه أم في مرحلة تطبيقه في إطار التوجه السياسي للدولة.

فمن هنا تعد السياسة الجنائية المرحلة التي تسبق ارتكاب الجرائم وذلك بوضع أساليب وسياسة وقائية شاملة للحيلولة دون وقوع الجريمة في المجتمع من قبل افراده. لهذا لابد للدولة من اعتماد خطة التنمية كالتنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وتحسين مستوى المعيشة لدى أفراد المجتمع كافة من هذا المعنى يتضح لنا الرابطة التي تعتمدها السياسة الجنائية في تحقيقها من خلال توفر العدالة الاجتماعية لدى سكان المجتمع بأسره وبناء على تبني المنهج العلمي لذا ينادي انصار هذا المنهج وهم (الفقيه فيري والمبروزو وجارونالو الى وجوب تخلي الدولة عن الجانب التسلطي في فرض العقاب وضرورة قيامها بموافقة المؤسسات الاجتماعية والسياسية قبل لجوئها الى[٢] القانون الجنائي كأداة لقمع الافراد. وما تتميز به السياسة الجنائية من خصائص بها وسمات خاصة كالغائية والنسبية والتطور وفروعها سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع كلها تعمل وفق النهج العلمي.

إن اتجاه هذا المنهج العلمي في تفسير السلوك الاجرامي من ناحية أخرى يعتمد على أسباب تتعلق بشخصية المجرم وحماية المجتمع من الظاهرة الاجرامية وإزالة أسبابها. وبما أن الظاهرة الاجرامية ذات مدلولات متعددة كان تكون ظاهرة سياسية أو قانونية أو اجتماعية الذي يهمنا دراسته في هذا البحث المدول الذي يعد الظاهرة الاجرامية بأنها ظاهرة اجتماعية وقانونية من خلال ما تتصرف عنه الدولة من توفير ضمانات كافية لعيش الأفراد في تقديم الخدمات والعمل والتعليم وتفشي السلوك الاجرامي من جرائم قتل وتشرد وتسول وسرقه وعد الجريمة ذات طبيعة قانونية فيظهر من خلال تدخل الدولة في تجريم الأفعال المرتبطة بالقضايا الاقتصادية من خلال القوانين الجنائية في بعض الدول التي تسمح لبعض

الفئات بممارسة بعض الأفعال التي يجرمها التشريع الإسلامي مثل بيع الخمور ولعب القمار دون فئات أخرى ولكون الجريمة هي ظاهرة اجتماعية كما تم ذكرها مسبقا ومرتبطة بالإنسان فإنها لم تعد ظاهرة ذات بعد دولي بل أصبحت عابرة للقارات والدول الأمر الذي يستدعي بإعادة النظر في الوسائل التقليدية في القواعد المنظمة للتجريم والعقاب وكونها هي الأدوات المهمة للسياسة الجنائية الرسم الفلسفة العلمية والاتجاهات الفكرية والسياسية والجانب المهم الذي لا نستطيع اهماله هو ما تهدف الية السياسة الجنائية فمن أهدافها عند (مارك أشل) هي الوصول الى افضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع والقاضي والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذه. وكذلك تحقيق الحماية الاجتماعية والاتجاه نحو اصلاح وتأهيل المجرم وأعادته للمجتمع وهذه الأهداف يمكن تحقيقها بالتركيز على تحقيق العدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع الواحد والقضاء على مسببات والعوامل التي تؤدي لارتكاب الجريمة وبذلك يعد هو المنطلق للسياسة الجنائية عند الشعوب كافة ودراسة الخلل في البنيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلاقات الإنسانية والقيم الأخلاقية التي تسود بين افراد المجتمع وأن من واجب الدولة أن تسعى للقضاء على الخطورة الاجرامية باتخاذ تدابير وقائية معاصرة مانعة تنفيذا السياسة الدفاع الاجتماعي، وهي الحركة التي نشأت على يد الفقيه (كراماتيك (وتهدف إلى حماية المجتمع والمجرم جميعا من الظاهرة الاجرامية وتقوم هذه الحركة على عنصرين هما (انكار الحق للدولة في العقاب لأنه لا يتفق مع طبيعة الانسان ويبقى عاجزا عن اصلاح المجتمع. وعنصرها الآخر هو على الدولة ان تقوم بواجبها في التأهيل الاجتماعي أي تأهيل الفرد دون اللجوء لمعاقبته بعدها مسؤولة عن سلوكه المنحرف من خلال تطبيق التدابير الاجتماعية من قيم وتقاليد واعراف ومبادئ للحفاظ على كرامة الفرد في المجتمع.[٣]

وقد امتازت حركة الدفاع الاجتماعي بمعالجتها للسياسة الجنائية بفروعها كافة من سياسات تجريم ومنع وعقاب بالقانون الجنائي والمسؤولية الجنائية القائمة على أساس حرية الاختيار وتوحيد السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة بالوقاية والمنع والعقاب بالتصدي لها. وتعمل بنتائج وتحليل العلوم الإنسانية والاجتماعية من خلال جمعها لتلك العلوم مع علم الاجرام والقانون الجنائي. ويمكن اجمال ذلك بأن التعرف على السياسة الجنائية يتم من ارتباطها بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالمجرم التي لها تأثير ظاهر في كل مرحلة من مراحل تطور السياسة الجنائية في بلدان العالم. ومما تقدم يتضح أن مفهوم السياسة الجنائية ظل يتأرجح بين صفات التجريم والعقاب وبين التدابير الاحترازية أي المنع لمعالجة الظاهرة الجرمية وفق المستوى الموضوعي والشكلي وعلى اتباع المنهج العلمي المعاصر.

المطلب الثاني: أهمية السياسة الجنائية في النظم القانونية

لبيان واهمية السياسة الجنائية في الأنظمة القانونية لابد من معرفة الابعاد التي تحاول تحقيقها تلك السياسة كالبعد التشريعي وما يحتويه من حماية للمفاصل قانونية على المستويات كافة من مصالح الفردية والعامة والجماعية والمجتمعية والإجرائية والدستورية والوطنية والدولية كذلك، من ناحية الاتفاقيات والمعاهدات وغيرها وما تحميه في البعد الثقافي وما يتضمنه من الاهتمام بالفرد والمحافظة على الاسرة التي تعد نواة

الرئيسية للمجتمع وأن ما يستلزم الارساء دعائم ومرتكزات دولة الحق والقانون هو توافر الآليات الكفيلة لتحقيق العدالة والمساواة واحترام لحقوق الانسان وحرياته ومن بين هذه الآليات المطروحة في السياسة الجنائية والاليات القانونية التي تنظم الحياة من خلال العلاقات الاجتماعية بين الافراد والمؤسسات ويأتي في مقدمة هذه التشريعات هو القانون الجنائي لارتباطه با فراد المجتمع بشكل مباشر والأخرى هي ما يمكن تحقيقه من حماية ومنع تفاقم وانتشار للظاهرة الاجرامية في المجتمع ولا تتم محاربتها الا من خلال إرساء ترسانة من التشريعات والقوانين التي تكفل وتدعم جوانب الحماية والردع والتأهيل للفئات المنحرفة. فقد كانت المصالح المستهدفة من طرف السياسة الجنائية نتيجة لما قدمته الأخيرة من فرض سيطرة وهيمنة في برامجها الوقائية والتجريمية والعقابية والمنعية فمن ذلك تظهر لنا ان هناك صلة وثيقة بين السياسة الجنائية وظاهرة الاجرام واضحة وضوح العيان للجميع في الواقع ولا يمكن ان يختلف اثنان بأن الأنظمة القانونية بأنواعها وأشكالها كافة تسعى الى[٤] تحقيق العدالة وانصاف المظلوم ومعاقبة الجاني داخل أوساط المجتمع أو تسعى الى تقارب يحقق الرضا والقبول بين الخصوم بأي شكل من الاشكال. ولكون شعوب العالم في دور وتطور مستمر لذا فأن فكرة العدالة التي تسعى اليها السياسة الجنائية من خلال تفسير ووضع حالة الى المشرعين للقوانين الوضعية لابد ان تنسجم مع تطور وحداثة هذه الشعوب للمجتمعات الإنسانية كافة التي يظهر فيها واقع الحياة وخطط العيش فيها وفق تلك النصوص القانونية. وبسبب الاخفاق الذي مرت به السياسة الجنائية وعدم نجاح فقهاؤهم في وضع الخطط والإجراءات والتفسيرات العملية التي تحد بالفعل من الظاهرة الاجرامية بنحو كامل وفعال وبصورة نهائية وذلك نتيجة لما تم ذكره من الظروف والمتغيرات الإيجابية أو السلبية للمجتمعات وبلدانها وحالات التدهور الذي تصاب به تلك البلدان سواء كانت ظروفا سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية بدخول ثقافات جديدة عليها ما أدى الى ظهور وانتشار الفكرة السياسة الجنائية المعاصرة لكي تواكب هذه الأحداث وتسايرها ولكي تكون خططها واستراتيجيتها وتفسيراتها للمشرع ما يسهل عليه أمر وضع وسن القوانين العقابية والتنظيمية لا دارة حياة الشعوب والحد من الانتهاكات للنصوص القانونية الموضوعة ولان السياسة الجنائية التقليدية تبنى على الظن والاحتمالية ولا تستند إلى أسس علمية اما السياسة الجنائية وفق المنهج العلمي الحديث ووفق التخطيط المعاصر فأنها تنظر ان الجريمة ظاهرة اجتماعية لها أسبابها الاجتماعية وتتأثر بالعوامل والبيئة المحيطة بالجريمة والمجرم على حدا سواء.

إن من الخصائص التي تتحلى بها السياسة الجنائية ومالها من أهداف شمولية متكاملة وطابعا سياسيا كل ذلك يرمي إلى تحقيق تلك الأهداف كسياسة التجريم التي تتعلق بحماية المجتمع وتجريم الأفعال التي تمس بمصالحه ومصالح الدولة الأساسية وهي سياسة تتضمن حماية المصالح الاجتماعية الفرادية والجماعية وحمايتها من الاعتداء وإن هذه المصالح لتتأثر في كل مجتمع بالتقاليد والقيم السائدة والنظم السياسية والمهيمنة عليها من سلطات حكومية وإدارة للدولة فيها اما سياسة العقاب فهي تأتي مكملة لسياسة التجريم التي لا يمكن أن تقوم وحدها بدون وجود وتوجيه عقوبة للجاني ويمكن القول ان لا أهمية أو قيمة لأي قاعدة قانونية لم تقترن بعقاب، وأن المساحة الكبيرة التي منحها واضعي السياسة الجنائية للمشرع في تضخيم التشريع ونصوص

القوانين العقابية بتجريم بعض سلوكيات الاجرامية التي بأن بها التطور وتهدد النظام العام مثل الجرائم الاقتصادية وجرائم الاضرار بالبيئة أو جرائم الاحتكار أو التهريب وغيرها من الجرائم الماسة بمصلحة الدولة كونها تهدد الأمن المجتمعي والقيم التي يستمر عليها ويستند استقرار المجتمع.[٥]

وتشترك السياسة الجنائية بفرعها الوقائي مع السياسة العامة للدفاع الاجتماعي في الغرض والاهداف نفسها وهي مكافحة الجريمة على المستوى العام وتهيئة التدابير الوقائية الاجتماعية المتعلقة بحماية الأمن والسكينة العام والصحة مع وجود بعض الاختلافات بينهما فأن السياسة العامة تبحث في كافة التدابير التي تمنع الجريمة أي ان أثرها وقائي أكثر من دخولها ومعالجتها لحلات لمراحل الجريمة بعد وقوعها أو تنفيذها. أما السياسة الجنائية فأنها تقوم بحماية ومعالجة الجريمة والخطورة السابقة عليها من أجل تطوير القانون الجنائي بصورة خاصة وتقتصر أيضا على معالجة الاجرام المتوفر في الفرد بإيجاد عقوبات فردية له او لمن تتوفر عنده الخطورة الاجرامية قبل ارتكابه للفعل الاجرامي أو الجريمة.

أضافة لأهمية السياسة الجنائية في رسم ووضع القوانين والخطط الاستراتيجية لإدارة الدولة القانونية من خلال سن نصوصها القانونية التجريمية والعقابية في القوانين الوضعية والنظم القانونية الأخرى يتضح وبصورة كبيرة علاقة السياسة الجنائية بالعلوم الأخرى كما مر سلفا كعلم الاجرام وهو العلم الأقرب الى السياسة الجنائية لاشتراكهم بمفاهيم عديدة رغم استقلالية كل منهما واختلاف طرق وأساليب البحث لكل منهم في أسباب الجريمة كظاهرة إجرامية فأن السياسة الجنائية تعتمد بشكل رئيسي واساسي في وضع اساليبها وخططها التجريمية والعقابية والمنعية على ما يتوصل اليه علم الاجرام في تحديد العوامل والأسباب التي تحدث الظاهرة الجرمية وبهذا يعتبر علم الاجرام مصدرا رئيسيا من مصادر التي تعتمد عليها السياسة الجنائية وله دور في صياغة المواد والنصوص العقابية القانونية لما يضع لها من تفسيرات جلية وواضحة منه. وبهذا فأن كلاهما يهدف الى التوجيه القانوني السليم والمعافى من الآفات والثغرات في مرحلة الانشاء والتطبيق لتلك النصوص العقابية وتكيفها بأسلوب حضري متطور مع المتهم وانصاف الضحية بحداثة ما رسمته الخطط القانونية.

وللتطرق بارتباط السياسة الجنائية بالعلوم الأخرى غير علم الاجرام فلابد من النظر للجريمة بالمنظور القانوني مجردا عن انها ظاهرة اجتماعية لبرهة من الزمن. فنجد على انها موقف المجتمع من السلوك للفرد وهي ذلك السلوك الذي يجرمه القانون الوضعي الذي نظمته هيئة سياسية خاصه في الدولة وحددت بمقتضاه حالات المسؤولية وأنواع الجزاءات.

اما علاقة علم الاجتماع بالسياسة الجنائية فأننا نرى أن الجريمة بمفهومها الاجتماعي هي كل ما يتعارض مع نظم واعراف وعلاقات اجتماعية أي انها خروج على معايير المجتمع وهي مخالفة للحاجات الأساسية والمصالح الرئيسة للمجتمع. وتجعل استحالة تحقيق التعايش والتعاون السلمي لأفراد المجتمع وهنا يعد المجتمع هو مصدر التجريم والمعيار لذلك هو الاضرار بمصالح الجماعة. وختاما لما سلف حول العلاقة والصلة والاهمية بين السياسة.[٦]

الجنائية والعلوم الأخرى والنظم القانونية عرضنا بأن السياسة الجنائية هي الموجه الرئيسي للمشرع الذي يضع القوانين في أي بلد والى أي مجتمع وهو الذي يسن النصوص القانونية وان تطبيق هذه النصوص يكون من خلال دراسة الحالة التي يقوم بها علم الاجرام من تحديد أسباب الجريمة التي يرتكبها المجرم وتشترك مع علم الاجرام السياسة الجنائية بكيفية تطبيق النصوص العقابية على مرتكب السلوك الاجرامي. ويكون هناك اشتراك لعلم الاجتماع في توضيح السلوك المنحرف الذي يجرمه القانون الوضعي وفق القيم والمنظور الاجتماعي لكل سلوكيات الأفراد. وتلحظ بأن مدار الحديث والبحث هناك مشترك رئيس وهو الفرد في المجتمع ومن اجل تحقيق مصالحه ومصالح الجماعة الاجتماعية من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية الهادفة الى تحقيقها السياسة الجنائية من تحديد للجزاءات عليه في حالة ارتكابه لاي جرم يخل بالمصالح الأساسية للمجتمع. ترى ان أهمية السياسة الجنائية لا تقتصر على توافرها ومساندتها للنظم القانونية فحسب بل لرسم المخططات لكل فرع من الفروع العلمية التي تهتم بالمجتمع والفرد بصورة متماسة لهم لذا لا يمكن ان تكون هناك قواعد قانونية حكمية رادعه للمجرم أو الظاهرة الاجرامية دون ان تكون هناك خطط استراتيجية عامة وخطوط تحدد وضعها السياسة الجنائية توجه بها المشرعين لتلك النصوص القانونية الحاكمة والزاجرة والرادعة لاي فعل من أفعال الظاهرة الاجرامية التي تخل وتضر بمصالح الشعوب في مجتمعاتها. فصياغة النصوص التجريمية هي تعبير عن إرادة المجتمع برفضه للسلوكيات المنحرفة من خلال صياغة قواعد قانونية عامة ومجردة تستمد قوتها من الجزاء العقابي للمجرمين أو المخالفين للسلوكيات المطلوبة من خلال القواعد القانونية الامرة والناهية عن إتيان الأفعال. وهذا لا يتم الا بوجود ملموس للسياسة الجنائية ودورها في تحديد هذه الأفعال للمعنين بالتشريع القانون.

المبحث الثاني: مفهوم العدالة الاجتماعية

نبين في هذا المبحث الامو التالية فنبين في المطلب الاول الإطار العام لمفهوم العدالة الاجتماعية، اما في المطلب الثاني فنبين تأثير القيم الاجتماعية والثقافية في بناء السياسة الجنائية

المطلب الأول: الإطار العام لمفهوم العدالة الاجتماعية

إن لمفهوم العدالة ميزة مهمة وهي تمتعه بالسيادة على غيره من المفاهيم القريبة منه كالمساواة والحرية والانصاف وذلك لان العدالة الاجتماعية لاتقف عند حدا معينا فإن لكل المفاهيم الملحقة بالعدالة الاجتماعية حدا يمكن ان يصل اليه الشخص للقناعة أو الاكتفاء بقدر معلوم منه كالحرية التي يطلبها فيتوقف خشية ان يصل الى نقيضها اذا زادت عن حدها أي لا يوجد حد نهائي لها لأنها تعني الخير العام والمنفعة العامة فهي تهدف الى تحقيق المساواة ونشر العدل والتوزيع العادل للثروات والموارد والخدمات الأساسية في المجتمع ولجميع افراده وبدون تمييز وهذا يحقق الرفاهية للمجتمع فالرفاهية تعني حصول الجميع على التأمينات والخدمات الاجتماعية وهو يحقق لهم الارتفاع المستوى المعيشة أو ضمان الحد الأدنى لهذه الخدمة الاجتماعية ويصدر ذلك من مفهوم حق الانسان في الحياة الكريمة في كافة المستويات التعليمية والصحية وتأمين الشيخوخة ضد العجز وتوفير فرص العمل.[٧]

وقد سعى العديد من الفقهاء في وضع تعريف شامل لمفهوم العدالة الاجتماعية والخوض في خواصها وتفاصيلها فهناك من يرى بأن للعدالة الاجتماعية عناصر وأنواع. فعند الغرب كان مفهوم العدالة الاجتماعية كما قال الفقيه) جون رولس) هو أن فكرة العدالة الاجتماعية هي فكرة فلسفية تقوم على مجموعة من التصورات والنظريات بعيدا عن السياسة.) فلقد كانت افكاره مستمدة من أفكار الفقيه (جرمي) و(كانت) التي ركزت تلك الأفكار على ترسيخ مبدا المساواة بين الناس واحترام حقوقهم بشكل موجز.

رغم أن تحقق العدالة الاجتماعية في المجتمعات لهؤلاء الفلاسفة كانت متحققة بنحو نسبي وهي في تطور او مراحل التطور المستمرة. اما العدالة الاجتماعية في البلدان الشرقية ومن المنظور الإسلامي فقد اهتم الدين الإسلامي بمسألة تحقيق العدالة من خلال منظومة متكاملة تامة لجميع جوانب الحياة. لان الإسلام يؤكد على مبدأ التشاركية والمساواة في الحقوق من خلال مشاركة الجميع في اهم الموارد الرئيسية مثل الماء والنار والكلأ.... الخ. ومن جانب آخر بتشريع عبادات كالزكاة والصدقة والكفارات وغيرها كل ذلك يضمن للجميع العيش **وفق معايير العدالة الاجتماعية.**

وقد عرفت العدالة الاجتماعية بـ (أنها أحد النظم الاجتماعية التي من خلالها تكون المساواة في كافة أنواع الحقوق السياسية وغيرها بغض النظر عن الجنس او الديانة او العرق. وللعدالة الاجتماعية عناصر تقوم عليها وتعد من مقوماتها هي المحبة وتعني حب الشخص لغيره ما يحب لنفسه ونشر المساواة والتضامن بين افراد المجتمع واحترام مفهوم العدالة الاجتماعية. ومن طرق المتبعة في تعزيز العدالة للمجتمعات هو نشر الوعي بأهميتها بين

الافراد كافة بأي شكل من أشكال التواصل او الحوار مع الآخرين لمعرفة أرائهم وتوصياتهم. ومن طرق تعزيز العدالة هو دعم المنظمات التي تقييم الندوات وورش العمل تحث على نشر المفهوم العدالة الاجتماعية بين أوساط وقد ذكر الفقهاء ان هناك معوقات تعترض مسير تحقيق العدالة الاجتماعية التي يجب القضاء على تلك المعوقات محاربتها كغياب الحرية وانتشار الظلم والفساد وعدم المساواة في توزيع الدخول والثروات على المستوى المجتمع.

الوطني. فكل هذا يكون في غياب القانون الذي هو الرادع والزاجر لمن يأتي بهذه الأفعال ليعيد تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع. وهذه المغيبات لم تكون الا لان السياسة الجنائية الراسمة لتوجيه المشرعين لم تأخذ دورها في وضع الخطوط العريضة لسن قوانين تساير تطورات المجتمع ويجب على السياسة الجنائية من جهة أخرى ان تنظر الى أنواع العدالة كافة كالعدالة التوزيعية المعنية بالتوزيع العادل للثروات وأخذ حقوق من الافراد بغير وجه حق[٨]

او النظر للعدالة المساوية كالعدالة السياسية والثقافية والاقتصادية واهمها الاجتماعية وهذا لا يعني ان الاخريات غير مهمات ولكن لان موضوع بحثنا بخصوص العدالة الاجتماعية.

وجاءت أهمية هذا المفهوم من أهمية العدالة الاجتماعية في كونها نقطة الانطلاق التي يجب ان تتخذ عند معالجة حالات مجتمعية بطريقة وأحدة والى الاخذ بالتمييز بين العدالة الإصلاحية والعدالة

التأديبية أي وضع العقاب على المخطئ أو الجاني والعدالة التوزيعية بشكل عادل بين افراد المجتمع الواحد. ولهذا عد الفيسلسوف (ارسطو) ان مفهوم العدالة من المفاهيم المهمة في بناء الدولة العادلة وخاصة في الشؤون السياسية والقانونية.

ويتبين لنا ان أهمية مفهوم العدالة الاجتماعية بالمنظور القانوني والسياسي كونه جاء بأكثر من صورة من الوثائق العالمية ونذكر بالخصوص وثيقة الإعلان العالمي وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية محاولة من المجتمع الدولي بترسيخ وعولمة هذا المفهوم وهذا واضح في الاحكام الختامية لمؤتمر عقد لهذا الإعلان الدولي وجاء فيه بالفقرات (اج) منه () مطالبة الحكومات والمنظمات بنشره والعمل وفق مبادئه التي تبناها في العدالة الاجتماعية وتفعيلها وتنفيذها في المجتمعات الدولية وفق منظور دولي عالمي)).

أن العدالة الاجتماعية مسألة تشكل تحديا لشعوب وحكومات دول العالم الثالث لا سيما في الفترة الحالية لأنها تمر بتغيرات كبيرة وكثيرة على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية ومن هذه التغيرات هي الحروب والانقلابات والثورات. فإنها تعتبر مسألة مثيرة للقلق والجدل من حيث عدم وجود او استراتيجية لتوضيح منهجية السياسة الجنائية وتطبيقاتها في القوانين الداخلية لهذه البلدان. فإن كل هذه التغيرات تولد قضايا عديدة مثل كثرة البطالة وازدياد الفقر والحرمان من الخدمات وتدهور الحالة السياسية والاقتصادية لهذه الشعوب وبلدانها كلها عوامل تؤدي الى ظهور للجريمة وتزيد من الاجرام لتلبية وتوفير احتياجاتهم ومتطلباتهم المعيشية وهذا ينعكس بشكل صريح على ظهور الحاجة لمفهوم السياسة الجنائية لهذه المجتمعات ونزوله الى الميدان لتنظيم وترتيب سلوكهم الاجتماعي والقانوني خشية تفشي وانتشار للظاهرة الاجرامية في أوساط المجتمع ويتم ذلك وفق وضع خطط تضمن حفظ الأمن والسلم المجتمعي ومواكبة التطورات التي ترافق الأحداث سواء كانت سياسية او اقتصادية كما يتطلب تحديث وتطوير تلك السياسة جنبا الى جنب للأحداث الواقعة التشريع وتسنين وتنظيم السبل القانونية واصدارها بالشكل الذي يتيح لتلك الشعوب إمكانية تطبيقها والعمل بها لهذا يتبين ان ارتباط العدالة الاجتماعية بالسياسة الجنائية وخططها هو ارتباط لا يمكن فصله ووثيقا لدرجة اشتراكهما كمفهومين في إيجاد وتحقيق الأمن وتحقيق حقوق الانسان والتمتع بالسلم بعيدا عن الصراعات المجتمعية وكذلك من خلال تأسيس سياسات للمؤسسات الدولة والسير بها نحو توفير ارقى مستويات العيش للفرد.[٩]

ومن هنا يعد وجود العدالة الاجتماعية هي أساس حيوي لتعزيز التنمية الاقتصادية والوحدة الاجتماعية والشرعية والسياسية وان أي تقييض لهذا الأمر يشكل دافعا لفك الارتباط الاجتماعي واحباط المواطنين وعدم الاستقرار الأمني الأمر الذي يشكل مخاطر عميقة على مستقبل الدول وحكوماتها ويسبب الدمار للشعوب وغياب للسياسة الجنائية وعدم مقدرتها على تفسير وتوضيح الظواهر الاجرامية التي تصيب المجتمع بشكل عام ويؤدي الى الفوضى والعشوائية في تطبيق القوانين والمفاهيم القانونية التي ظلت منطوية وعلى نفسها وضيقة الأفق لعدم وجود سياسة جنائية تعطيها أكثر سعة وبقاها على حالها قبل حصول التغيرات السياسية والاقتصادية والثورات لهذه البلدان التي تنعدم بها العدالة الاجتماعية. منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية.

المطلب الثاني: تأثير القيم الاجتماعية والثقافية في بناء السياسة الجنائية

عند النظر الى أي عملية بناء حضاري قويم مواكب الى الحداثة لابد من وجود ثوابت سليمة لهذا البناء يستند اليها المجتمع وتكون تلك القيم متصلة بمبادئ أصلية، وهذا يمنح المجتمعات الوقوف للتصدي ومواجهة التحديات المختلفة والتهديدات التي تصبو الى نخر وهدم كيان ذلك المجتمع وزلزلة أفكاره عبر توجهات منحرفة باستخدام أحدث وسائل التقنية وإدخال الثقافات المستعارة وغير الاصيلة لبنية المجتمع وتعلق أفراده بتلك الثقافات. وفي دراستنا هذه نوحد الجهود لتحديد المفاهيم الدقيقة للقيم الاجتماعية والثقافات الدخيلة الشعوب المجتمع وتأثيرها في تفسيرات ورسم السياسة الجنائية والعلاقة بينهما من خلال توضيح بعض المشتركات هذه المفاهيم وصورها التي تهدف الى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وتلبية احتياجاته ومتطلباته وفق تطبيق النصوص القانونية التي واجبها حماية تلك القيم والحفاظ على مجتمع يمكنه العيش بعيدا عن الصراعات بكافة صورها.

وجدت عدة تعريفات للقيم الاجتماعية وعلى وجهات متعددة. فمنهم من ينظر اليها من خلال ارتباطها بالتراث الفلسفي من جهة فقد عرفها علماء النفس بأنها مفاهيم كالدوافع ورغبات واتجاهات تخالج النفس الانسان)). واستخدم علماء الاجتماع مفاهيم كالقواعد السلوكية والمعايير. بأنها ضوابط سلوكية تتأثر بأفكار ومعتقدات الإنسان وهذه الضوابط تضع سلوك الإنسان في قالب معين يتماشى مع ما يريده المجتمع ويفضله وعرفت كذلك بأنها معايير جماعية ذات صبغة انفعالية قوية وعامة تتصل بالمستويات الخلقية التي تقدمها الجماعة ويمتصها الفرد من خلال التنشئة الاجتماعية ويقيم منها موازين يزن بها أفعاله''[١]

يعرفها آخرون بأنها تلك المعتقدات الاجتماعية التي يتمسك بها الأفراد بالنسبة لنوعية السلوك المفضل ويعني الوجود وغاياته، وهي تشكل مصدراً للمقاييس والمعايير والوسائل والغايات والأهداف وأشكال التصرف المفضلة وتعنى بتنظيم العلاقات الاجتماعية وتدعو للامتثال. ولا يفوتنا أن نذكر معنى ومفهوم القيم الاجتماعية من المنظور الإسلامي بأنها مجموعة من المبادئ والقواعد والمثل العليا التي نزل بها الوحي ويؤمن بها الانسان ويتحدد سلوكه في ضوئها وتكون مرجعه في الحكم وكل ما يصدر عنه من أفعال وتصرفات واقوال مرتبطة بالله سبحانه وتعالى. ولأهمية هذه القيم في المجتمع بأنها تقوم بتنظيم أفراد المجتمع، وذلك بتنسيق السلوك اليومي لهم بما يتناسب ومصلحة المجتمع الذي هم جزء منه. وكذلك توحد سلوك الفرد ضمن الجماعة، وتعاقب المخالفين لها والخارجين عن تعاليمها. وإنها تقوم بجزء من البناء الاجتماعي، إذ أن سلوك معين قد يؤدي لأحداث تغير في بناء المجتمع. ومن أهميتها المهمة والكبيرة انها تقوم بالمساعدة باستقرار الحياة الاجتماعية، وخدمة النظام الاجتماعي وهذا من اهم المشتركات بينها وبين أحد اهداف السياسة الجنائية في بناء الصور التفسيرية امام المشرعين للقوانين. كما أن ارتفاع زخم تلك القيم الاجتماعية في المجتمع ينعكس على جودة التشريع بالنسبة للمشرع وتسهيل مهمته في وضع النصوص القانونية ومن أهميتها العلمية انها تلفت نظر القائمين على التشريع الى أهمية القيم السائدة في مجتمع معين وفرزها عن القيم المستوردة أو الوافدة فأنها ليست محل قبول من قبل افراد

المجتمع. وتظهر لنا التفسيرات المتعددة للقيم الاجتماعية بأن يمكن تقسيمها الى أنواع منها مبني على المنظور الفلسفي وهي قيم الحق تلك المعايير التي تحكم حياة الانسان الفكرية والمقصود بها المعتقدات وقيم الخير وهي معايير تحكم حياة الانسان السلوكية كالصدق وقيم الجمال معايير تحكم حياة الانسان العاطفية كالاستحسان. اما تقسيمها من حيث الهدف فأنها على نوعين القيم الغائية والقيم الوسيلة فالأولى ذاتية تمثل المصلحة العليا اما الوسيلة منها فهي التي تكون وسيلة لإنتاج قيم أخرى أسمى منها بتقدير المشرع. وهناك أيضا قيم حضارية تتعلق بالبناء الحضاري كالحرية والمساواة والامن وغيرها من هذه المعاني وقيم خلقية تتعلق بالتكوين السلوكي كالمحبة والأمانة. ومن خلال التدقيق في هذه الأنواع والتقسيمات للقيم الاجتماعية وتسليط الضوء على أهميتها يتضح لنا وبشكل مستمر انها ليست فقط ذات صلة بالسياسة الجنائية بل تصب بمصبها رغم اختلاف الروافد التي تستسقى منها وان لهما اشتراك يتبلور بصورة شاملة حول تنظيم السلوك الإنساني والزام السلطات الى مراعاة تلك القيم اثناء تنفيذ وتطبيق القوانين التي بنيت عليها وعدم السماح لأي فرد بالتجاوز عليها وان عدم الاهتمام بهذه القيم في وضع الخطط للسياسة الجنائية يؤدي الى تسرب قيم مستعارة وكذلك عدم القدرة على ضبط السلوك الأفراد ويعني عدم السيطرة على تطبيق القوانين في ضل مجتمع لا تحكمه قيم ومبادئ اجتماعية بكل تقسيماتها وانواعها. وهذا نؤكده في اتفاق الفقهاء والباحثين على التعريف الشامل[١١]

للسياسة الجنائية الذي يتضح منه انها لا وجود لها باختفاء القيم الاجتماعية التي تعد الركيزة الأساسية لها فقد عرفت بأنها مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليها ومعاملتهم بقصد اصلاحهم واعادتهم الى أحضان المجتمع من جديد وليس القصد من العقوبة لانتقام والتشفي بهم)).

والاجدر ان نستعرض بأن أقيم الاجتماعية مرت بأكثر من مسار ومنعطف تطويري تغيرا وثباتا في أطوارها بمرور الزمن حيث بدأت الانتكاسات البشرية والانحرافية لتلك القيم وانعدام السياسة الجنائية آنذاك في ضل هذه الظروف. ونهجت طرق وأساليب مختلفة فنجد مثلا لمعرفة المتهم من البريء يكون بألقاء الشخص في البحر فأن نجا من الغرق اعتبر بريئا أو طريقة تجرع السم فأن مات فأنه جاني الذي اتى بالفعل الاجرامي وان لم يمت ظهرت براءته. وقد فرضت احكاما في عصورا أخرى استندت بها على الإرادة المطلقة للسلطان الحاكم ففي عهد فرعون وفرض هيمنته وسطوته وسيطرته وفرض قداسته على اتباعه والعصور الرومانية فقد ظهرت عدة قوانين مثل الاثني عشر لوحا وهي تعبير عن إرادة الملك على السياسة الجنائية لغياب القيم الاجتماعية في مجتمعاتهم فقد كانت غاية القسوة والشدة وخلوها من أي عدالة وكرامة ومساواة بين افراد المجتمع مثال استبعاد المدين أو قتله في حالة رغبة الدائن لذلك. وهذا مثلته السلطات الدكتاتورية في العصور الحديثة من بث روح الظلم والاستبداد للشعوب وتجاهل السياسة الجنائية وغياب او تغييب للقيم الاجتماعية باعتقادهم بأن بتجاهل هذه الركائز هو استمرار الحكوماتهم

الظالمة. وهذا ما تبناه المنطق العلماني المتبع لفكر داروين ونيتشه اللذين يسميان القيم بأنها أصنام الدين والأخلاق والمطالبين بفصل الدين عن السياسة وليس أي اعتبار للقيم وبهذا تعد تلك الفترات الزمنية هي الغاء لفكرة السياسة الجنائية وعدم الاكتراث بها كموجه للمشرعين وواضعي القوانين التي تنظم السلوك الإنساني وحياة افراد المجتمع.

وبهذه الحالة أصبحت النصوص القانونية جامدة ولاعتبار لها الا في رؤية الحاكم المستبد. ولأن القيم الاجتماعية في حالة تطور مستمر على مرور الزمن كما أسلفنا وهي المنظمة للحياة الافراد وضبط سلوكهم وأن العديد من المدارس والمذاهب والاتجاهات الفلسفية تركز في سياستها الجنائية على مبدأ تأهيل وإصلاح المجرم بتوجيه العقوبة له كما جاء في نظرية (دراماتيكا) التي ركزت على مبدأ للإصلاح للفرد والارتقاء به كونه عضوا في المجتمع لدى الدولة وأحد عناصر تكوينها.

ونلحظ انسجام هذه الأفكار مع أحد خصائص السياسة الجنائية المعاصرة وهي خاصية التطور وبالرجوع الى ما درسته العلوم الأخرى للظاهرة الاجرامية بانها ظاهرة اجتماعية وبالخصوص علم الاجرام كان ذا وسعة بذلك[١٢]

لأنه اهتم بالجاني من كافة الجوانب كما مر ذكرها والتطرق اليها من عوامل وهذا ما وضحه فقهاء كلامبروز ودوركهايم وكوين من رواد علم الاجرام نرى تطابق هذه الأفكار مع خاصية التطور للسياسة الجنائية بنظرتها للظاهرة الاجرامية بانها ظاهرة اجتماعية متغيرة ومتطورة باستمرار وكما اتضح لنا تأثر السياسة الجنائية بنتائج وتحليل علم الاجرام نرى من جانب اخر اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانوني ووضحنا تأثرها بالنظم السياسية السائدة في حكم الشعوب ولهذا فإنها تعد ذات استمرارية في تطورها مع تطور الظاهرة الاجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية وتطور القيم الاجتماعية التي تتعرض للتغيرات سواء باتجاه سلبي او إيجابي بانتكاساتها او تطورها الذي يخدم مصلحة المجتمع فإنها قد تكون سياسة جنائية وقائية وكان أول من عمل بهذا المعنى هو الشرع الإسلامي في طرح التعاليم والسير بروح الوحي والسماء وعدم الانحراف عنها والتمسك بها لتلافي ظهور أي سلوك منحرف قد يضر بالمجتمع بشكل كامل. وملاحظة ان انعدام الوسطية في رسم السياسة الجنائية من قبل المعنين بها بين التجريم والعقاب فان ذلك يعود لعدم معرفة النفس الإنسانية ومن ثم التعامل على الاساس المعرفي الحقيقي وليس الظن والتخمين التقليدي والمعتمد سابقا امرا لابد النظر اليه والعمل عليه لان السياسة الجنائية المتذبذبة وغير المستقرة في العقوبات تعمل على عدم معالجة العقوبة للجريمة لعدم انسجامها مع القيم الاجتماعية التي لم تتبناها السياسة الجنائية وبذلك تفقد العقوبة مفعولها كليا أو جزئيا في الزجر وقمع الانحراف او الوقاية من الجريمة في المجتمع. لأنها تمس المصالح الرئيسية وعلاقة الناس الاجتماعية وحالة اهمال القيم الاجتماعية من قبل المقيمين على رسم السياسة الجنائية تعم رغبة المشرعين في وضع القوانين وفق اهوائهم النفسية او الشخصية التي لا تخدم مصلحة الافراد. بل تخدم توجهاتهم فقط.

ومن مرتكزات القيم الاجتماعية الموجهة للسياسة الجنائية هي حماية وحفظ كرامة الانسان أحيا كان ام ميتا وإعطاء كل ذي حقا حقه واحترام خصوصيات الانسان وخصائصه بوصفه ادميا مميزا عن غيره من المخلوقات وتعتبر من اهم هذه المرتكزات هو تحقيق العدالة القانونية والتي تعد في صدارة القيم التي سعى اليها الانسان للوصول الى كل ما تم ذكره وكذلك من المرتكزات هي حماية المساواة الحقوقية بغض النظر عن اللون والجنس واللغة والانتماء والتي تعتبر كل هذه المرتكزات هي المصدر الأساسي والرئيسي لتكوين السياسة الجنائية. ولجملة المشتركات بين القيم الاجتماعية والسياسة الجنائية اقرت سياسة الدفاع الاجتماعي عند (مارك انسل) بحماية الجماعة لتحقيق العدالة الاجتماعية التي تم بيانها مسبقا. من اصلاح للمجرم واحترام حقوق الانسان وتوفير[١٣] الضمانات الإجرائية في جميع مراحل الحالة الجرمية للفرد المتهم. وهو هدف عملت به سياسة المنع الوقائية للسياسة الجنائية التي تسبق مراحل وقوع الجريمة وكلاهما يتعاون على اجتثاث العادات الانحرافية والقضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجريمة عملا بمبدأ الوقاية خير من العلاج)). وأخيرا نستطيع القول بما ان العدالة الاجتماعية الحاوية لجميع القيم وتوازناتها وهي مجموعة من تلك القيم والمبادئ والتقاليد التي تتكون وتولد مع الشعوب في المجتمعات فكلاهما ذات تأثير مباشر أو غير مباشر في رسم مخططات السياسة الجنائية من خلال تداخل كل العلوم الاجرام او الاجتماع والتي تبحث وتدرس الظاهرة الاجرامية كظاهرة اجتماعية او قانونية التي تصاب بها المجتمعات بصورة فعالة مادامت الحياة مستمرة.

الخاتمة

النتائج:

١. السياسة الجنائية ترتكز على الجانب الفلسفي الذي وضعه الفقهاء ولم يكن محورها علميا في بداية الأمر وذلك لاهتمامها بالعقوبة دون الاهتمام بالجاني أو المجرم حتى بالضحية.

٢. لبيان واهمية السياسة الجنائية في الأنظمة القانونية لابد من معرفة الابعاد التي تحاول تحقيقها تلك السياسة كالبعد التشريعي وما يحتويه من حماية للمفاصل قانونية على المستويات كافة من مصالح الفردية والعامة والجماعية والمجتمعية والإجرائية والدستورية والوطنية والدولية كذلك

٣. إن لمفهوم العدالة ميزة مهمة وهي تمتعه بالسيادة على غيره من المفاهيم القريبة منه كالمساواة والحرية والانصاف وذلك لان العدالة الاجتماعية لا تقف عند حدا معينا فإن لكل المفاهيم الملحقة بالعدالة الاجتماعية حدا يمكن ان يصل اليه الشخص للقناعة أو الاكتفاء بقدر معلوم منه كالحرية

٤. عند النظر الى أي عملية بناء حضاري قويم مواكب الى الحداثة لابد من وجود ثوابت سليمة لهذا البناء يستند اليها المجتمع وتكون تلك القيم متصلة بمبادئ أصلية، وهذا يمنح المجتمعات الوقوف للتصدي ومواجهة التحديات المختلفة والتهديدات التي تصبو الى نخر وهدم كيان ذلك المجتمع وزلزلة أفكاره عبر توجهات منحرفة باستخدام أحدث وسائل التقنية وأدخال الثقافات المستعارة وغير الاصيلة لبنية المجتمع وتعلق أفراده بتلك الثقافات

٥. ومن مرتكزات القيم الاجتماعية الموجهة للسياسة الجنائية هي حماية وحفظ كرامة الانسان أحيا كان ام ميتا وإعطاء كل ذي حقا حقه واحترام خصوصيات الانسان وخصائصه بوصفه ادميا مميزا عن غيره من المخلوقات وتعتبر من اهم هذه المرتكزات هو تحقيق العدالة القانونية.

التوصيات:

١. يجب على المشرع قبل اقتراح او تشريع اي قانون او نظام في نطاق الجريمة والتجريم ان تهتم بمسالة العدالة الاجتماعي في تشريعها

٢. بيان اهمية تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال غاية المشرع كالأسباب الموجبة للتشريع والقانون

٣. اهتمام ايجاد تناسب ما بين التجريم والعقوبة بحيث يحقق العدالة الاجتماعية

الهوامش:

(١) عماد جمعه الخطيب مؤسسة الحوار المتمدن عدد ٧١٩٢ في ١٦/٣/٢٠٢٢ احمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢، ص ٣٤.

بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية محاضرات الطلبة الماجستير، جامعة بالته ٢٠٠٠، ص مجلة الدراسات القانونية ٢٠٢٠ مفهوم السياسة الجنائية.

(٢) مصدر سابق احمد فتحى سرور رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر، ص ٢٦٥.

اسامه صلاح محمد بهاء الدين مكانة الإصلاح واعادت التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين جامعة التنمية البشرية العراق عدد د سنة ١٩٦٦،

(٣) الطيب الشرقاوي السياسة الجنائية مفهوم واليات وضعها وتنفيذها والخطوط العريضة للسياسة الجنائية القائمة بالمغرب مداخلة في إطار أشغال المناظرة٣١. الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس أيم: أو و١ ٢٠٠٤ ١١ ١ ١٠ وتعتبر الطبعة منشورات جمعية نشرا المعلومة القانونية والقضائية من محمد الغيط "السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح بالمغرب دراسة قانونية تربوية اجتماعية حلوب بريس الرباط الطبعة الأولى عشت٢٠٠٦

مصدر سابق مقال عماد جمعة الخطيب.

(٤) شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الثاني منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، الرباط ط٢، ٢٠٠٥.

شحماني حنان رسالة ماجستير منشورة، أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، جامعة ابن خلدون الجزائر، ٢٠١٩، ص ٣٧.

(٥) عثمانية الخميسي –عولمة التجريم والعقاب ٢٠٠٦ دار هومه ص ١٣٨

محمد بن المدني بوساق إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، ٢٠٠٢، ص ١٢٥.

فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوة الجنائية ودورها في الحد من ازمة العدالة الجنائية مجلة الحقوق وعلوم الإنسانية كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور المليفة الجزائر، عدد ٢ ص ١٠١

محاضرات في السياسة الجنائية وخصائصها2020 http//law.nahrainuniverstiy.edu.iq

عبد الله عبد الغني غانم، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، كتاب الأول، المكتب الجامع الحديث الإسكندرية، مصر، ١٩٩٤، ص ٨٥.

(٧) سعد عبد الحسين نعمة، كلية الدراسات الإنسانية الجامعة العتبة العباسية النجف الأشرف العدالة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ٢٠١٧، مؤتمر الاعتدال في الدين والسياسة.

(8) https://mawdoo3.com

(9) Sherrihartzell,criminaljustice,www.study.com,retrieved 14-11-2017

www.ilo.org/pubinsinternatiuonallabouroffice.ch/12//geneve22,switzerland2008

(١٠) نادر سعيد، منظمة العمل الدولية الاجتماع العربي الثلاثي حول مستقبل العمل. تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال مبادرة ديموغرافية تلبية الاحتياجات الشباب والنساء واللاجئين، بيروت، ٢٠١٧ المكتب الإقليمي للدول العربية اريسكو سنتر –شارع جدستيان القنطاري بيروت، لبنان ٢٠١٧

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الدورة ٩٧، ٢٠٠٨.Jawad.book.com/2023/04

(١١) نور الهدى عبد الخالق محمد عفيفي اسهامات الجمعيات الأهلية العاملة في مجال المرأة في تحقيق العدالة الاجتماعية مجلة القاهرة للخدمات الاجتماعية، ٢٠٢٣، ص ١٠.

إسماعيل حسام محمد محمد (٢٠١٥) العدالة الأجتماعية كمتتير تمكين ال قراي من المشاركة في صنع سياسات الرعاية الأجتماعية في مصر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة حموان كمية الخدمة الاجتماعية، ص ٩٧.

([12]) Noor-book.com/1999

يوسف عبد اهلل أحمد (٢٠٠٨) العدالة الأجتماعية، القطيف المملكة العربية السعودية، ص ١١٣.

عبد الوهاب، بسمة عبد المطيف أمين ٢٠١٣). العدالة الأجتماعية وع قتيا بالالتزام التنظيمي في الجمعيات الدمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليوم، كمية الخدمة الاجتماعية، ص ١٠٥.

(١٣) باشم، ص ح أحمد ٢٠٠٤ مؤشرات تخطيطية لتحقيق العدالة في توزيع الخادمات الأجتماعية النمياة فاي الحضارة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كمية الخدمة الأجتماعية، جامعة ال يوم، ص ٥٥.

Marvaridi, Behrooz (2008). Social justice and development, London, Palgrave Macmillan Limited page 97.

Roberty, L, Barker (1987). The social work dictionary, NASW, U.S.A, silver spring, Ine, 1987,P.159

المراجع

١) الطيب الشرقاوي السياسة الجنائية: مفهوم وآليات وضعها وتنفيذها والخطوط العريضة للسياسة الجنائية القائمة بالمغرب مداخلة في إطار أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل الطبعة ١ منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية

٢) احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢

٣) اسامه صلاح محمد بهاء الدين مكانة الإصلاح واعادت التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين –جامعة التنمية البشرية، العراق، عدد د سنة ١٩٦٦

٤) إسماعيل حسام محمد محمد ٢٠١٥. العدالة الأجتماعية كمتتير تمكين ال قراي من المشاركة في صنع سياسات الرعاية

٥) إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الدورة ٩٧، ٢٠٠٨

٦) بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية محاضرات لطلبة الماجستير، جامعة بانته، ٢٠٠٠

٧) رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر.

٨) سعد عبد الحسين نعمة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة العتبة العباسية النجف الاشرف العدالة الاجتماعية في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، ٢٠١٧، مؤتمر الاعتدال في الدين والسياسة.

٩) شحماني حنان رسالة ماجستير منشورة، أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، جامعة

ابن خلدون الجزائر، ٢٠١٩

١٠) شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الثاني منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، الرباط، ط ٢، ٢٠٠٥

١١) عبد الله عبد الغني غانم علم الاجتماع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، كتاب الأول، المكتب الجامع الحديث الإسكندرية، مصر، ١٩٩٤، ص ٨٥.

١٢) عثمانية الخميسي –عولمة التجريم والعقاب ٢٠٠٦ –دار هومه

١٣) عماد جمعه الخطيب مؤسسة الحوار المتمدن، عدد ٧١٩٢ في ١٦/٣/٢٠٢٢.

١٤) فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوة الجنائية ودورها في الحد من ازمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق وعلوم الإنسانية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الحليفة، الجزائر، عدد ٢

١٥) محمد الغياط السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح بالمغرب دراسة قانونية تربوية اجتماعية –طوب بريس –الرباط، الطبعة الأولى غشت ٢٠٠٦.

١٦) محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، ٢٠٠٢، ص ١٢٥.

١٧) المكتب الإقليمي للدول العربية. اريسكو سنتر –شارع جدستيان –القنطاري. بيروت، لبنان ٢٠١٧

١٨) نادر سعيد، منظمة العمل الدولية، الاجتماع العربي الثلاثي حول مستقبل العمل. تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال مبادرة ديموغرافية تلبية الاحتياجات لشباب والنساء واللاجئين، بيروت، ٢٠١٧

١٩) نور الهدى عبد الخالق محمد عفيفي، اسهامات الجمعيات الاهلية العاملة في مجال المرأة في تحقيق العدالة الاجتماعية مجلة القاهرة للخدمات الاجتماعية، ٢٠٢٣، ص ١٠.

٢٠) يوسف، عبد اهلل أحمد ٢٠٠٨، العدالة الأجتماعية القطيف، المملكة العربية السعودية، ص عبد الوباب، بسمة عبد المطيف أمين ٢٠١٣). العدالة الأجتماعية وع قتيا بالالتزام التنظيمي في الجمعيات رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ال يوم، كمية الخدمة الأجتماعية

المراجع بالإنكليزي

1) Sherrihartzell, criminaljustice, www.study.com, retrieved 14-11-2017
2) Roberty, L, Barker (1987). The social work dictionary, NASW, U.S.A, Silver Spring, Ine, 1987, P.159.
3) Marvaridi, Behrooz (2008). Social justice and development, London, Palgrave Macmillan

الموقع الالكترونية

1) https://mawdoo3.com
2) www.ilo.org/publnsinternatiuonallabouroffice.ch/12//geneve22,switzerland2008
3) Jawad.book.com/2023/04.
4) Noor-book.com/1999
5) Limited page 97.